

شرح مراقي السعود - 75 | كتاب القياس - 4- العلة | الشیخ

محمد محمود الشنقطی

محمد محمود الشنقطی

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع والخمسين من التعليق على كتاب مراقي السعود. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:00

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظم رحمه الله تعالى العلة معرف الحكم بوضع الشراب والحكم ثابت بها فاتبعي. نعم. ساتكلم عن العلة والعلة احد اركان القياس الاربعة - 00:00:20

التي هي الاصل والفرع والحكم والعلة. وهي اعظم هذه الارکان والكلام ها يطول لانه سيتكلم عن تعريفها ويتكلم عن شروطها ثم يتكلم عن مسالكها ثم عن قوادحها الكلام عنها هو معظم مادة آآ كتاب القياس. والعلة في كلام العرب هي العرض المؤثر كالمرض - 00:00:40

كالحمى ونحو ذلك وتطلق ايضا على الحامل على الشيء تقول فعلته كذا لعلة كذا اي لسبب كذا. قال الشاعر وكتت اذا ما جئت جئت لعلة فافنيت عالي فكيف اكون؟ وقد تطلق عما على ما يعوق عن الشيء ومنه قول راجس - 00:01:10

لن يقبلوا اليوم فما لي علة هذا سلاح كامل وان له. واصطلاحا عرفها بانها معرف الحكم بوضع الشارع. اي المعرف للحكم بوضع الشارع. وذلك كالاسكار فهو علة تحريم الخمر وقد كان الاسكار موجودا قبل شرع تحريمه - 00:01:42

ولم يقتضي التحريم قبل نزول الوحي بتحريمه الاسكار انما كان علة بتحديد الشارع له وبيان انه هو اه علة التحريم. والحكم ثابت بهذا يعني ان الحكم اي حكم العصر ثابت بها اي بالعلة. هذا اختيار كثير من المالكية والشافعية خلافا للحنفية الذين قالوا ان - 00:02:08

حكم ثابت بالنص. والتحقيق في هذه المسألة ان الخلاف فيها لفظي وذلك ان من يقود ان الحكم ثابت بالنص فإنه يعني ان النص هو الذي دل على الحكم ابتداء ولو لم يأتي النص لما وجد الحكم - 00:02:42

ومن قال ان الحكم ثابت بالعلة فمعنى انه الحكم بقيد كونه محلا يصلح القياس عليه انما يعرف من جهة العلة لا من جهة آآ النص. فلم تتوارد القولان آآ على شيء واحد. نعم. ووصفها بالبعث مستعينين منه سوى بعث المكلف - 00:03:04

فيما وقع في كلامهم كثيرا التعبير عن العلة بالباعث. فيبين ان الباعث هنا المراد به ما يبعث المكلف على الامتثال وانه لا يقصد به ما يبعث الشارع لأن افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض. فالله سبحانه وتعالى - 00:03:31

غنى غير محتاج الى شيء نعم لا تخلو تشريعاته وافعاله عن عن حكمة لكن هذه التشريعات وهي لمصلحة العباد والناس هم المحتاجون لها واما الله سبحانه وتعالى فهو غنى غنى مطلق. آآ مراده - 00:03:55

بحيث انها تبعث المكلف عن الامتثال نعم للدفع والرفع او الامرین واجبة الظهور دون ميل. يعني ان العلة تارة تأتي للدفع لتكون دافعة حكما وهي التي تمنع الابتداء فقط. وتكون لرفع رافعة - 00:04:18

حكما وهي التي تمنع الدوام. او الامرین اي للدفع والرفع وهي التي تمنع الابتداء والدواء وهذا التقسيم في الحقيقة للمانع لكن المانع نحن قدمنا في الاحكام الوضعية ان العلة هي السبب. قال ومع علة ترافق السبب - 00:04:43

لكن هذا في علة الامور الوجودية اما عدة العدم فهي الممنوع. المانع علة في عدم الشيء الحييض مثلا علة بعدم وجوب اه الصلاة والصيام علة العدم هي المعنى وعلة الوجود هي السبب. اراد ان يبيّن هذا هنا. وهذه التقسيمات قد تقدمت ولكن لا بأس ايضا بان نعيid -

00:05:10

الامثلة التي ذكرت هناك فان المانع الذي يمنع اه الابتداء فقط وهو كالاستبراء فالمرأة اذا كانت مستبرأة مثلاً منزناً فانه لا يجوز للانسان ان يتزوجها حتى تنقضى مدة استبرائها لكن هذا مانع ابتداء وليس مانع دواء فلو طرأ على المتزوجة - 00:05:42
اه موجب استبراء كما اذا اغتصبت مثلاً وطرأ عليها موجب استبراء وهي متزوجة. فان هذا لا يمنع دوام النكاح نكاح جاره؟ نعم يحبس عنها زوجها مدة الاستبراء لكن النكاح باق وهذا لا يرفع آن النكاح - 00:06:12

ومانع آآ الدوام فقط كالطلاق البائن بما دون الثلاثة اذا طلقت المرأة طلاقا بائنا بما دون الثلاث فان هذا يكون اه يكون مانع دوامه مانعا لاستمرار الزوجية. لكنه ليس مانعا لابتدائها اذ يمكنه ان يتزوجها بنكاح جديد - [00:06:32](#)
فمثلا اه من القواعد المقررة عندنا عشر المالكية ان كل طلاق اوقعه الحاكم لغير ايلاء ولا عسر بالنفقة انه يكون بائنا اي غير رجعي.
مثلا لو طلق الحاكم المرأة لاجل كون زوجي يؤذيها - [00:07:03](#)

او يضرها او يشتمها او يشتم اهلها او نحو ذلك او يشتم اهلها او نحو ذلك. هذا الطلاق يكون باين. لأن كل طلاق وقعه الحاكم
لغير الله ولا تسرب النفقة فهو باين. هذا الطلاق يمنع دوام النكاح - 00:07:24
لكنه لا يمنع ابتدائه فلو اصطلحا يمكن ان يتزوجها بعد عقد جديد مفهوم؟ وما نعدها من الابتدائي معا كالرضاعي فان الرضاعة يمنع
ابتداء النكاح فلا يجوز للرجل ان يتزوج اخته من الرضاعة - 00:07:42

ويمنع دوامه لو طرأ عليه ايضاً فمن تزوج رضيعة فارضعتها اخته امتنعت عليه فاذا طرأ رضاه فان فانه يمنع ايضاً فالمانع ينقسم الى
مانع ابتدائي ومانع دوام ومانع ابتداء هو دوام - 00:08:00

المانع عدة عدمي كما ان علة عدم الحكم كما ان السبب عدة وجود آآ الحكم - 00:08:20

واجبة الظهور دون ميل يعني ان العلة لابد ان تكون ظاهرة. فلا يعلل بالأشياء الخفية. وذلك الرضاعة والغضب لأنها امور خفية لا يطالع عليها فلا يعلل بها. ومن هنا اه كانت العقود كربيع ونحوها - 00:08:42

البيع ونحوه آما تتعقد بما يدل على الرضا وذلك كالكلام عند من يشترطه او كال فعل كالمعاطة بان مثلا اه تطرح دينارا وتأخذ سلعة
مثلا. اه اذا لابد من شيء يدل على الرضا. لأن الرضا في حد ذاته امر خفي فلا فلا - 00:09:04

يعمل آآ به. نعم ومن شروط الوصف الانضباط الا فحكمة بها يناتط. من شروط الوصف الذي يعلل به الانضباط. فلا ولا ومعنى كونه منضبطا ان لا يكون من الاوصاف التي تختلف - 00:09:30

غير شاق الى غير ذلك. فالمعدل به لابد ان يكون وصفا - 00:09:46

ففي البيت الموالي ان شاء الله. وهي علة العلة الامر الذي صارت العلة علة بسببه - 00:10:06

لكن التحقيق في هاي المسألة انه اذا كان الوصف غير منضبط فانه يعلل حينئذ بالمظنة، فمثلاً آلم ما كانت المشقة في السفر غير منضبطه علل بقطع المسافة التي هي مظنة حصول المشقة - 00:10:30

سواء وجدت المشقة او لم توجد فيعمل هنا. واما التعليل بالحكمة فقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال فمنهم من قال يعدد بالحكمة ومنهم من قال لا يعدد بها ومنهم من قال ان انصبطة الحكمة علل بها والا فانه لا يعلل بها. نعم. وهي التي من اجلها الوصف جرى -

00:10:50

قلة حكم عند كل من درى. ما هي الحكمة؟ الحكمة هي التي من اجلها كان الوصف علة فمثلا علة تحريم الخمر الاسكار ما هي الحكمة

الحكمة هي صيانة العقول. عن الذهب. لماذا حرمت الخمر؟ اصلاً صيانة للعقل - 00:11:10

اذا هذى هي الحكمة. فهي التي من اجلها اصبح الاسكار علة للتحريم ايضا كذلك مثلا السرقة علة في القطع ما هي الحكمة؟ الحكمة هي وجوب حفظ اموال الناس. آآ اموال الناس - 00:11:39

محترمة ويجب حفظها. فلما جل ذلك صارت السرقة علة للقطع الحكمة هي التحقيق المصلحة اه التي من جهة شرعت العلة او دار المفسدة التي من اجلها شرعت اه العلة. نعم. وهو - 00:12:03

والحقيقة والشرع والعرف انما الخلية. وهو الوصف المعدل به تارة يكون وصفا لغويها وتارة يكون وصفا حقيقيا وتارة يكون وصفا شرعيا وتارة يكون وصفا عرفيها فالوصف المعدل به تارة يكون لغويها - 00:12:30

وهذا بناء على جواز القياسي في اللغة وهذه مسألة تقدم نقاشها في مباحث اللغة. هل تثبت اللغة بالقياس فمثلا من قال ان اللغات ستثبت بالكأس؟ يقول ان الخمر فهي اسم لما اسكن من عصير العنب. لكنها مشتقة من المخامر اي التغطية آآ - 00:12:47

فكل ما غطى العقل فهو خمر فهذا قياس لغوي كل ما خالط العقل وغطى فهو خمر اه هذا قياس لغم وتارة يكون الوصف المعدل به وصفا حقيقيا. والوصف الحقيقي هو الذي يتطرق في نفسه من غير توقف على لغة ولا شرع ولا عرف - 00:13:13

وذلك كالاسكار مثلا في الخمر وكالطعم الذي تأكل به الطعم الذي تقول به الشافعية في آآ علة طعام الربا وتارة يكون الوصف المعدل به الشرعية وذلك كتعديل جواز رهن المشاع بجواز بيعه - 00:13:37

المشاع هو الجزء الشائع. مثلا انت تملك ثلث داره هل يجوز ان ترهن ثلث هذه الدار في معاملة عندك نقول نعم قياسا على جواز بيعه لانه يجوز لك ان تبيع ثلث ذلك. فكما انه يجوز لك آآ ان تبيع ثلث ذلك يجوز - 00:14:02

ايضا كذلك ان ترهن ان ترهنه. فهذا الوصف المعلم به هنا وصف شرعي. وكان يقال لان الشعر حي بدليل حرمته بالطلاق وحليته بالنكاح شعار المرأة يحرم على الرجل ان يمسه - 00:14:22

اه ما دامت غير زوجه مثلا المرأة الأجنبية محروم عليه اني مستشاره ويحل له ان تزوجها ان يمس شعره اذا اه فهذا يدل على حياته على انه حي لان الجامدات - 00:14:49

لا يتوقف عليها لا تتوقف عليه الحرمة من هذه الناحية. لو امسكه مثلا بثوبها مثلا يفعلها مثلا لمصلحة او نحو ذلك المهم لا يحرم عليه. اذا اذا كان على وجه ريبة هذا له وجه اخر للتحريم - 00:15:10

ليس هو من جهته انه لمس امراً جاماً والا فان الاصل في الجامدات انها لا تتعلق بها آآ حرمة. مفهوم وقد يكون الوصف المعدل به عرفيها وذلك اه اه مثلا تعديل الكفاءة في نكاح الشرف - 00:15:28

والشرف امر عرفي لان ما يحصل الشرف ويتحققه ويختلف آآ من مكان ومن قوم اللقاء. نعم وكونه الخلية اي الناس يعني ان الناس المراد بهم العلماء آآ قسموا الوصف المعدل به - 00:15:51

الى لغوي حقيقي وشرعي وعرفي لكن اللغوي قلنا آآ هذا مبني على اساس جواز القياسي في اللغة والمشهور عدمه وقد يعلل بما ترکب وامنع لعنة بما قد اذهب. وقد اعلن ما ترکب. يعني ان العلة قد - 00:16:08

تكون مركبة من عدة اوصاف. كان يقال علة القتل علة القصاص هي القتل العمد العداون لمكافحة بغير ولده. من قاتل شخصا متعمدا عدواه. وكان مكافئا له مسلم او وكان هل مقتول غير ولدي القاتل؟ - 00:16:30

فانه يختص له منه اذا هذى علة مركبة من عدة اوصاف وتعديل المالكية طعام بالاقتيات والدخل وغالبة العيش على اختلاف بينهم في مسألة غالبة العيش قال خليل رحمة الله تعالى علة طعام الربا وادخار - 00:16:55

وهل لغلبة العيش تأويلا اذن العلة قد تكون مركبة. هذا ذهب اليه كثير من الاصوليين. وقال بعضهم لا تكون مركبة لانها قالوا لا تكون العلة مركبة من عدة اجزاء لانه اذا تخلف جزء لان هذا يؤدي عندهم الى المحال. وهو انه اذا تخلف جزء - 00:17:16

بطلة طيب اذا تخلف جزء ثان هل نقول تبطل؟ هذا تحصيل حاصل لانها كانت باطلة لكن آآ تحقيقه كما قال السبكي آآ في هذه المسألة ان الخلافة فيها لفظي فانه لا احد يخالف بان الاحكام تعلق على اوصاف متعددة - 00:17:49

لكنهم من منهم من يقول ان العلة هي مجموعة تلك الاوصاف. ومنهم من يجعله وصفا واحدا هو العلة ويجعل بقية الاوصاف شروطا. فالخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ومن عليه علة بما قد اذهب. يعني آن العلة - 00:18:07

يمعنها المانع ان اذهب حكمتها هو من شرط العلة آن تكون لها حكمة هذه الحكمة تبعث المكلفة على الامتثال آتبين وجه نوط الحكم بها وجهين اعطت الحكم بهذه العلة - 00:18:27

هناك ما يسمى مانع العلة. مانع العلة يمنعها بشرط ان يكون قد ابطل حكمته مثلا لو قلنا ان علة وجوب الزكاة هي الغناء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه فانهم اطاعوا لذلك فعلموا ان الله افترض عليهم زكاة تؤخذ منه - 00:18:49

اغنياء وترد على فقرائهم. اذا الغنى علة في وجوب الزكاة طيب اذا العلة هي الغناء. ما هي الحكمة؟ الحكمة هي مواساة الفقراء بفضل اموال حكمته حكمة هي علة العلة هي التي من اجلها صارت العلة علة. مفهوم؟ هي مواساة الفقراء بفضل - 00:19:17
اموالى الاغنياء طيب اذا كان هذا الشخص عنده فضل ماله ولكنه مجبر مطالب بدين. هذا المانع يبطل الحكم. لانه مع الدين لا فضل يواسى به. اذا كانت عليه ديون فانه ليس لديه فضل في - 00:19:46

يصلح للمواساة لانه ينبغي ان يقدم هذا المال للغارم. مفهوم؟ لغرمائه اذا اه مانع العلة ان ابطل حكمتها فانه اه يمنعها ويفسدها. نعم والخلف في التعليل بالذى عدم. اما ثبوتيها كنسبة علم. اه يعني انه مختلف. هل يجوز تعليل الوقت - 00:20:14
قصف الوجود بالعدل. الوصف المعلل به يجوز تعليمه. الحكم الوجودي بوصف من عدم هل يجوز تعديل حكم وجودي بوصف عدم. الحكم والوصف الذي هو العلة كلها تارة يكون عدميا وتارة يكون عدميا فالاقسام اربعة. لانهما اما وجوديان معا او عدم جيان معا - 00:20:42

او ان يكون الوصف وجودي والحكم عدمي او العكس هناك ثلاث اقسام لا خلاف فيها تعليل الوجود بالوجود هذا لا خلاف به. لأن يعلل قطع اليد بالسرقة امر وجوديون والقطع امر وجودي ايضا كذلك الحكم امر وجودي - 00:21:11
وكذلك تعليل العدم بالوجود الوجود اه ان يكون الحكم عدم كان يقال مثلا لا يشهد فلان لفسقه. فنحن آن نعمل عدم الشهادة بالفسق. عدم الشهادة امر عدم والفسق امر وجودي. فهنا عللنا عدميا بوجودهم. هذا لا خلاف فيه ايضا. كذلك ايضا لا خلاف في تعديل العدمي - 00:21:36

بالعدم كان يقال مثلا فلان اه غير نافذ التصرف او اه يقال اه عدم كان يعلل عدم جواز التصرف بعدم الرشد علمناه عدم جواز التصرف بعدم الرشد اذا هذا تعليل عدمي بعدم هذى السور الثلاثة لا خلاف فيها. وجودي بالوجود والعدم والعدم وان يكون - 00:22:17
بحكم عدم والسبب الى العلة وجودية هذا لا خلاف فيه. بقية صورة مختلف فيها. يكون الحكم وجودي ويعمل بعنة عدمية هذا هو محل خلاف بينهم فالجمهور على انه لا اشكال - 00:22:50

في التعليل به. قالوا لصحة ان يقال مثلا اه ادب ابنه لعدم طاعته. مثلا في التأديب امر وجودي والسبب عدم فهذا لا اشكال فيه. وليس كل عدمي يكون خفيما. لا يلزم من كونه عدميا ان يكون - 00:23:08
خفيا خويا ينبغي ان يعلم ان العدمية هنا هو ما كان العدم جزءا من مفهومه كعدم كذا العدمي هنا عند الفقهاء هو ما كان العدم جزءا من مفهومه كان يقال لعدم كذا - 00:23:31

بس الله مقالك نسيبا اه يعني انهم اختلفوا ايضا كذلك في التعليل بالامور النسبية والمراد بها الامور الاضافية الاضافي هو الامر الذي لا يمكن تعقله الا باضافة امر اخر اليه - 00:23:57

بينهما منافاة تامة بحيث لا يمكن اجتماعهما في ذات واحدة لكن لا يمكن تعقل احدهما دون تعقل الآخر وذلك كالنبوة والبنيوة والقبر والبعد والفوق والتحت فالابن انت لا تتعقل البنوة الا بالأبوبة. والأبوبة لا تتعقلها ايضا حتى تفهم انها متعلقة ببنيوة - 00:24:22
هي الامور تسمى الامور الاضافية. وهي موجودة في الذهن لكن لا وجود لها في الخارج فلذلك اذا قلنا انها موجودة. فإنه يصبح التعليل بها مطلقا لان التعليل بالوجود بالوجود جار - 00:24:49

اـه على كل المذاهب. يعدد به الوجود ويعلن به العدد و اذا قلنا ان هذه الامور عدمية فمن يرى ان العدمية طبعا حينئذ يمكن ان اعد بها العدمي لجواز تعديـد العـدمـي بالـعـدـم - 00:25:09

كـأن يـعلـل عـدم القـصـاصـ بالـلـابـوـةـ الـابـوـةـ اـمـ اـضـافـيـ نـسـبـةـ وـعـدـم القـصـاصـ اـمـ عـدـمـيـ هـذـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ لـانـ العـدـمـ يـجـوزـ تـعـلـيلـهـ اـصـلاـ
بـالـعـدـمـ فـمـاـ بـالـكـ الـاضـافـيـ الـذـيـ قـيـلـ اـنـهـ وـجـودـيـ - 00:25:27

اـهـ اـمـاـ لـاـ قـلـنـاـ اـنـ الـامـوـرـ الـاـضـافـيـهـ هـيـ اـمـوـرـ عـدـمـيـهـ فـحـيـنـئـذـ يـسـرـيـ فـيـهاـ الـخـلـافـ فـيـ تـعـلـيلـ الـوـجـودـ فـيـ تـعـلـيلـ الـخـلـافـ فـيـهاـ الـخـلـافـ فـيـ تـعـلـيلـ الـوـجـودـ بـعـدـمـهـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ تـعـدـدـ بـهـذـهـ الـامـوـرـ
الـوـجـودـيـهـ اـمـ لـاـ يـجـريـ فـيـهـ الـخـلـافـ الـلـيـ ذـكـرـنـاـ اـنـفـاـ مـنـ اـنـهـمـ اـخـتـلـفـوـاـ هـذـهـ جـزـءـ تـعـالـيـبـ الـامـوـرـ الـوـجـودـيـهـ - 00:25:46
اـمـ عـدـمـ وـنـقـتـصـرـ عـلـيـهـ الـقـدـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ نـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اـنـتـ نـسـتـغـفـرـكـ وـنـتـوـبـ اـلـىـكـ - 00:26:07